مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.30 (NO. 127) 2024, pp. 937-963

المقاصد الشرعية في تغليظ العقوبة في الحدود / زنا المحارم انموذجا

أ.م. د. كريمة عبود جبر أ.م. د سمراء عيسى مهاوي
الجامعة المستنصرية/كلية التربية الأساسية
drkarema2@gmail.com
smraa.1.edbs@uomustansiriyah.edu.iq
07705275398 07705309350
أ. م .د فاطمة محمود القشيري
جامعة خاتم المرسلين العلمية/كلية القانون والشريعة
Fatmamahmoud1710@gmail.com
00201015408503

مستخلص البحث:
يهدف البحث الموسوم بـ(المقاصد الشرعية في تغليظ العقوبة في الحدود) الى بيان اهم المقاصد الشرعية التي يمكن ان تدرك، والتي قصدها الشارع الحكيم ،من تغليظ عقوبات جرائم الحدود عموما، وجريمة زنا المحارم على وجه الخصوص ، وقد تناولنا هذه الجريمة كنموذج على جرائم الحدود؛ لانها تمثل انتهاكا صارخا للمحرمات، لما تلحقه هذه الجريمة من الأذى النفسي والجسدي للضحية ، وهي تمثل انتهاكا صارخا للأعراض ، ومهددا خطيرا لتفكك الاسر، وعاملا خطيرا لقطيعة الارحام التي امر الله بوصلها، وشدد على عدم قطعها بل جعل قطعها سببا لمنع الدخول في الجنان. وقد بينا في البحث أيضا هل التغليظ في العقوبة يعد حدّا أي يعود تقديره الى الشارع الحكيم أو هو عقوبة تعزيرية يحدد مقدارها الامام او القاضي بحسب الجرم وظروف الجاني وما يردعه؟ ثم بينا في هذه الدراسة أنواع جرائم الحدود، وعقوبة كل جريمة وانتهينا الى بيان عقوبة جريمة زنى المحارم وهي القتل تعزيرا، وهو ما رجحناه في هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: التغليظ، المقاصد، الحدود، المحارم.

المقدمة:

الحمد لله أولا واخراوالصلاة والسلام على النبي المختار، الرحمة المهداة للعالمين وبعد:

إن وقوع أي جريمة هي تعدي على حدود الله التي رسمها لسعادة البشرية في الدارين، قال تعالى (تلك حدود الله فلا تعتدوها) البقرة:229 وإن كل عقوبة تعد الدرع الحصين لمنع وقوع أي جريمة، فما بالك إذا كانت العقوبة مغلظة فستكون بمثابة السد المنيع لمنع كل من تسول له نفسه المريضة من انتهاك الاعراض وإلحاق الضرر بالفرد والاسرة والمجتمع. وهنا جاء بحثنا ليسلط الضوء على مقاصد الشارع الحكيم في تغليظ عقوبة الزاني بالمحارم، هذه الجريمة التي تعد انتهاكا صارخا للأعراض ومهددا خطيرا للأسر ومفككا لها، ومزعزعا لأمنها واستقرارها، وقاطعا للأرحام.

تضمن البحث أربعة مباحث ومقدمة وخاتمة: بينا في المبحث الأول معنى التغليظ في اللغة والاصطلاح والألفاظ المرادفة له، فكان ذلك في المطلب الأول اما المطلب الثاني فقد احتوى على ادلة التغليظ من الكتاب العزيز والسنة النبوية الشريفة، وتناولنا في المبحث الثاني مسألة تغليظ العقوبة في الحدود وهل التغليظ يعد حدّاً أوتعزيرا؟ اما المبحث الثالث فكان في بيان أنواع جرائم الحدود وعقوبة كل جريمة، وفصلنا القول في جريمة زنا المحارم؛ لإنها محور بحثنا.اما المبحث الرابع والأخير فقد خصصناه للحديث عن المقاصد الشرعية في تغلظ العقوبة في الحدود عموما وزنا المحارم خصوصاً.

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.30 (NO. 127) 2024, pp. 937-963

ثم ختمنا البحث ببيان اهم النتائج التي خرجنا بها من هذه الدراسة. هذا واسأل الله العلي العظيم ان يوفقنا لما يحب ويرضى إنه سميع مجيب.

المبحث الأول

التعريف بمقاصد الشريعة والتغليظ وبيان الالفاظ المرادفة له وادلته

المطلب الأول

التعريف بمقاصد الشرعية

أولاً: في اللغة:

"مقاصد" مصدر، جمع، "مقصد،" وجاءت لعدة معانٍ منها: الاستقامة، والتوسط، والاعتماد، والعدل، وطلب الشيء بعينه، والتوجه اليه...

ولا يخرج المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي، وذلك أن الشريعة الإسلامية تطلب ما فيه مصلحة للعباد وتعتمد عليه، وهي وسط وعدل في التكاليف الشرعية بين الغلو والجفاء.

و الشريعة" في اللغة: جاء في مقاييس اللغة "هي مورد الشاربة الماء [1]، وجاء في لسان العرب: هي "المواضع التي ينحدر إلى الماء منها، قال الليث: وبها سمي ما شرع الله للعباد شريعة من الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره .والشرعة والشريعة في كلام العرب: مشرعة الماء، وهي مورد الشاربة التي شرعها الناس فيشربون منها ويستقون [2].

ثانياً: في الاصطلاح:

عرف ابن تيمية رحمه الله الشريعة بأنها:" اسم الشريعة والشرع والشرعة فإنه ينظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال "[3]، وقيل هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد[4].

ثالثاً: تعريفه باعتباره لقباً لعلم من العلوم :

علم المقاصد قد ذُكرت له تعاريف كثيرة وقبل أن اذكر أشهرها لا بد أن أبين أن الذين كتبوا في المقاصد قديماً لم يذكروا تعريفاً منضبطاً للمقاصد، وكان جل مقصدهم بحث آثار تحقيق المقاصد، وما يتعلق بها من نحو الحديث عن المصلحة، وجلب المنافع ودفع المضار إلى غير ذلك من المباحث ذات العلاقة، ولعل السبب في ذلك والعلم عند الله يرجع إلى ما يلي:

الأول: أن العلماء كانوا يتعرضون للكلام عن المقاصد عند الكلام عن باب القياس وبالتحديد باب العلة، وأيضاً عند الكلام عن الأدلة المختلف فيها

الثاني: أن هذا العلم كان واضحاً وجلياً في عقولهم فلم يضطروا إلى وضع تعريف له نظراً لوضوحه [5] أما أشهر التعاريف لهذا العلم: فقد عرف جمع من العلماء المقاصد بعدة تعريفات لعل أشهرها ما يلي:

1-عرفها ابن عاشور بقوله:" هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة [6].

2- وعرفها ولي الله الدهلوي بأنها" علم أسرار الدين الباحث عن حِكَم الأحكام ولمياتها(حقيقتها) وأسرار خواص الأعمال ونُكاتها [7].

3-وعرفها الزحيلي بقوله: "هي المعاني والأهداف الملحوظة في جميع أحكامه أو معظمها، أو هي الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها [8]."

"التعريف المختار: وان كان لنا ان نختار لاخترنا تعريف الدكتور اليوبي ؛ كونه تعريفا جامعا مانعا ومستخلصا من التعاريف السابقة.

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.30 (NO. 127) 2024, pp. 937-963

المطلب الثاني

التعريف بالتغليظ في اللغة والاصطلاح! .

التغليظ في اللغة: يأتي بمعانٍ عدة منها: التَّشْدِيدُ والتَّقْوِيَةُ، يُقال: غَلَّظَ الشَّيْءَ، أيْ: جَعَلَهُ شَدِيداً قَوِيّاً [9]. ومنه قول الله - تعالى – ((**وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا**)) /النساء: 21. أي شديدا وقويا، وقوله تعالى ((**وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ**)) آل عمران: 159. أي شديداً وصعباً. ويأتي بمعنى التَّكْبِيرِ والتَّعْظِيمِ: ضِدُّ التَّخْفِيفِ والتَّرْقِيقِ. ويُطلَق ايضاً على التَّوْكِيدِ، ومنه الدية المغلظة، واليمين المغلظة أي المؤكدة والمشددة، كما يأتي التَّغْلِيظُ: بمعنى التَّفْخِيمُ والتَّكْثِيرُ. [10]

التغليظ في الاصطلاح: استعمل الفقهاء هذا اللفظ في عباراتهم ولكنهم لم ينصوا على تعريفه في كتبهم، وكان يطلق عندهم بمعنى (زيادة الشَّي عن حَدِّ) [11]. في مواضع كثيرة منها: في النجاسات، وفي العورة في الصلاة، وفي الجماع في نهار رمضان، كما يُطلق في اللعان، وفي تغليظ اليمين، ويراد به تشديد اليمين، إما باللفظ أو بالمكان، أو بالزمان، أو بالحال. ويطلق في التعزير، وفي القضاء والشهادات، وغيرها من المواضيع. وبهذا يكون التغليظ عندهم لا يخرج عن معناه اللغوي، وبناءً على ذلك يمكن القول: بان التغليظ اصطلاحاً يراد به: التشديد والتثقيل في الحكم الشرعي سواء تضمن عقوبة وغير ذلك.

المطلب الثاني

الألفاظ المرادفة للتغليظ

هناك ألفاظ لها مرادفة للفظة التغليظ وهي كالاتي:

أولاً: الإعنات:

الاعنات لغة: مصدر عنت يعنت، والعنت الشدة والمشقة، ومعناه التكليف بما يشق [12]، كما يأتي بمعنى الخضوع والذل كقوله تعالى: ((وَعَنَتِ ٱلْوُجُوهُ لِلْحَيِّ ٱلْقَيُّومِ ۖ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا)) /سورة البقرة: الآية 22

أي خضعت وذلّت وجوه الخلائق لخالقها، الذي له جميع معاني الحياة الكاملة كما يليق بجلاله الذي لا يموت، القائم على تدبير كلِّ شيء، المستغني عمَّن سواه. وقد خسر يوم القيامة مَن أشرك مع الله أحدًا من خلقه [13].

الإعنات اصطلاحاً: التضييق والتشديد ولزوم ما لا يلزم [14].

وبهذا يتبين أن الإعنات هو المشقة والتضييق والتشديد الذي لا يطيقه المكلف ويلزم نفسه به دون أن يلزمه الشارع؛ لأن الشريعة لا تلزم بما لا يطاق، بينما التغليظ: التشديد والتثقيل الذي يطيقه المكلف ويكون فيه الردع والزجر.

ثانيا: الزيادة:

الزيادة لغة: خلاف النقصان، من زاد يزيد زيداً وزيادة: أي ازداد .والتزايد: التكلف فوق ما ينبغي [15]

الزيادة اصطلاحاً: أن ينضم إلى ما عليه الشيء في نفسه شيء آخر [16]

وبهذا يتبين لنا أن التغليظ أعلى من الزيادة كما أن بينهما عموماً وخصوصاً؛ ففي التغليظ زيادة في العقوبة وتثقيل، وليس في كل زيادة تغليظ.

ثالثا: التشديد:

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.30 (NO. 127) 2024, pp. 937-963

التشديد لغة: مصدر شدد يشدد، والشدة: الصلابة والقوة. والتشديد: بمعنى التثقيل وهي نقيض اللين، والجمع شِدَدٌ، وكل ما أُحكم، فقد شُدّ وشُدِّد، وشيء شديدٌ: مُشتَدّ قويّ[17]. وفي الحديث: أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم: (نهى ان تباع الثمرة حتى تزهو، وعن العنب حتى يَسود، وعن الحب حتى يشتدَّ)[18]، أراد بالحب الطعام كالحنطة والشعير، واشتداده قوته وصلابته. وتقول شد الله ملكه: وشدده: قواه. والتشديد: خِلاف التخفيف. وقوله تعالى:(وشددنا مُلكه)) /سورة ص: 20 أي قويناه، و(تشدد) في الامر بالغ فيه ولم يخفف[19].

التشديد اصطلاحا: فهو عند الفقهاء:" التقوية في العقوبة، كالضرب بقوة، وزيادة السجن، والتنكيل المالي، ونحوه، ويختلف باختلاف الذنب"[20].

المطلب الثالث

ادلة مشروعية التغليظ

نجد في الكتاب والسنة المطهرة أدلة كثيرة تدل على مشروعية التغليظ بصورة عامة سنقتصر على ذكر ما يخص مسألتنا فقط وهي (التغليظ في الحدود) على النحو الاتي:

الفرع الاول

الأدلة من الكتاب العزيز:

1- قال تبارك وتعالى: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا). (النساء:93)

وجه الدلالة :في الآية تغليظ العقوبة للقاتل العمد، اذ جُعِلَ له جزاء ثنائي في الدارين للقاتل العمد: جزاء دنيوي وهو القتل، ثم غلظ العقوبة بالجزاء الأخروي بأربع عقوبات وهي: (جزاؤه جهنم خالدا فيها)، ثم (غضب الله عليه)، وتصيبه (اللعنة) من الله تعالى، كما (اعد الله له العذاب الأليم).

فالعقوبة الآخروية تغليظ على القاتل العمد فضلا عن العقوبة الدنيوية وهي القتل.

2 -قول الله تعالى :(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ *وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ *وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ *وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ *وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ) (النور: 6 -10).

وجه الدلالة: لدرء حد القذف عن الزوج، وحد الزنا عن الزوجة إذا رمى الزوج زوجته بالزنا، اوجبت الآية التعداد في اليمين الواجبة هذا الوجوب في العدد في اليمين هو تغليظ لها، وهو دليل على مشروعيته[21].

5-قول الله تعالى:(فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ۖ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا)(التوبة: 5)

وجه الدلالة :توضح الآية صورة من صور تغليظ العقوبة في حق المنافقين الا وهي قتلهم حيث وجدوا؛ ولا شك أن وجوب قتلهم حتى لو أظهروا التوبة تغليظ للعقوبة عليهم، وهو دليل على مشروعية التغليظ[22].

الفرع الثاني

الادلة من السنة النبوية الشريفة:

1-عن البراء بن عازب (رضي الله عنه) قال: (لقيت عمّي ومعه الرايةُ فقلتُ: أينَ تريدُ؟ قال: بعَثني رسولُ اللهِ إلى رجلٍ تزوَّج امرأةَ أبيه بعدَه أن أضربَ عُنقَه وآخُذَ مالَه)[23].

وجه الدلالة: الحديث فيه تغليظ العقوبة على من زنى بمن تحرم عليه حرمة مؤبدة وهي القتل وأخذ كل ما يملك من المال فيئا لبيت المال؛ وهذه العقوبة لا شك اشد ممن زنى بأجنبية عنه من غير نكاح[24].

2-عن ابن عباس -رضي الله عنهما -قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم قال :((أقتلوا الفاعل والمفعول به، في عمل قوم لوط، والبهيمة والواقع على البهيمة، ومن وقع على كل ذات محرم، فاقتلوه (25)

وقد وردت عن الفقهاء نصوصا تدل على تغليظ العقوبة لعظم الجرم: -:

ففي المذهب الحنبلي: جاء في المغني عن الزاني بمحارمه: (روي عن أحمد أنه يقتل على كل حال، وبهذا قال جابر بن زيد وإسحاق. وروى إسماعيل بن سعيد عن أحمد في رجل تزوج امرأة أبيه أو بذات محرم فقال: يقتل ويؤخذ ماله إلى بيت المال... والعقد هنا باطل محرم وفعله جناية تقتضي العقوبة انضمت إلى الزنا وقتل الزاني بمحارمه وإن كان غير محصن وأخذ ماله إلى بيت المال تغليظ للعقوبة عليه؛ لعظم جنايته بوقوع الزنا على محارمه[26].

وفي المذهب الحنفي: جاء في الدر المختار: (وكل مسلم ارتد فتوبته مقبولة إلا جماعة: منهم من تكررت ردته ، والكافر بسب نبي من الأنبياء فإنه يقتل حداً فلا تقبل توبته (27) مطلقا

وفي المذهب المالكي: جاء في الشرح الصغير:(وإن سب الله تعالى أو رسوله أو غيره من الأنبياء عليهم السلام قتل حداً ولا تسقطه التوبة، فإن إظهار ذلك منه يدل على سوء باطنه فيكون كالزنديق لا تعلم توبته).

. في المذهب الشافعي: جاء مغني المحتاج: (ومن قذف النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وصرح بنسبته إلى الزنا فهو كافر باتفاق الأصحاب، فإن عاد إلى الإسلام فثلاثة أوجه... والثاني: قال أبو بكر الفارسي :يقتل حدا؛ لأنه حد قذف فلا يسقط بالتوبة(28)(

.وثبوت القتل وعدم قبول توبة الساب لله أو رسوله أو نبي من الأنبياء أو قاذف النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع أنها من أنواع الردة تغليظاً للعقوبة عليهم لعظم جرمهم.

المبحث الثالث

جرائم الحدود وعقوباتها

قبل الحديث عن زنا المحارم لابد من تمهيد في بيان معنى الحدود في اللغة والاصطلاح وانواعها وعقوبة كل نوع، فكان ذلك في المطلب الأول، اما المطلب الثاني فسنتناول فيه بالتفصيل حد زنا المحارم، وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول:

معنى جرائم الحدود، وانواعها، وعقوباتها

اولاً: معنى الحد في اللغة والاصطلاح:

الحد في اللغة: جاء بمعنى المنع والفصل بين الشيئين [29]، وفي الاصطلاح الشرعي عند اغلب الفقهاء: الحد هو العقوبة المقدرة وجبت حقا لله تعالى [30]. فلا يسمى القصاص حدّاً؛ لأنه حق العبد، ولا يسمي التعزير حدَّاً لعدم تقديره.

فاذا عرفنا معنى الحد عند الفقهاء يمكن تعريف جرائم الحدود بانها: الجرائم ذات العقوبات المقدرة من قبل الشارع نفسه حقاً لله تعالى، أي لمصلحة الجماعة، أي للمصلحة العامة "

وجرائم الحدود عن أغلب الفقهاء خمس:(الزنا، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، والحرابة) ويضيف بعض الفقهاء الى هذه الخمس التي ذكرناها (جريمة الردة والبغي).

وعلى كل حال: سأذكر عقوبات هذه الجرائم باختصار في هذا مطلب، وسأفرد الحديث عن عقوبة جريمة زنى المحارم لأنها محور بحثنا. في مطلب ثان.

ثانيا: أنواع جرائم الحدود: سنكتفي هنا بتعريف كلٍ جريمة، وبيان عقوبة فاعلها بعد ثبوتها دون التفصيلات الأخرى لعدم حاجة البحث لذلك. وعلى النحو الاتي:

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.30 (NO. 127) 2024, pp. 937-963

أولاً": جريمة القذف:

1- تعريف القذف:

القذف في اللغة: الرمي، وفي الاصطلاح: الرمي بالزنا [31]. -أي اسناد الزنا الى الشخص سواء كان المنسوب اليه الزنا رجلا أو امرأة وهو من الكبائر في الشريعة الإسلامية. ودليل تحريمه في الكتاب العزيز والسنة النبوية الشريفة والاجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ) /النور:4، وقوله تعالى: (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيم□) / النور:23.

وأما السنة النبوية الشريفة: فقوله (صلى الله عليه وآله وسلم):"((اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقاتِ، قالوا: يا رَسولَ اللَّهِ وما هُنَّ؟ قالَ: الشِّرْكُ باللَّهِ، والسِّحْرُ، وقَتْلُ النَّفْسِ الَّتي حَرَّمَ اللَّهُ إلَّا بالحَقِّ، وأَكْلُ الرِّبا، وأَكْلُ مالِ اليَتِيمِ، والتَّوَلِّي يَومَ الزَّحْفِ، وقَذْفُ المُحْصَناتِ المُؤْمِناتِ الغافِلاتِ)) [32].

وعلى هذا انعقد الاجماع في تحريم القذف [33].

2-عقوبة القذف:

إذا ثبت القذف أمام القاضي أصدر حكمه بجلد القاذف ثمانين جلدة، لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً)) ومع جلد القاذف ثمانين جلدة رد شهادته كما ذكرت ذلك الآية الكريمة: ((وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ)) النور:4

ومعنى هذا ان الآية نصت على عقوبة القاذف هي: جلده، ورد شهادته، وتفسيقه ، ولإجماع العلماء سواء كان القاذف الحر رجلا أو امرأة بعد ان يكون بالغا عاقلا غير مكره[34].

ثانيا: جريمة السرقة

1- تعريف السرقة

تعددت تعريفات الفقهاء للسرقة الا انها كلها تؤدي الى معنى واحد وهو أخذ المال خفية على وجه الاستتار [35]. والخفية عنصر جوهري في السرقة الموجبة للحد الشرعي.

اما حكم السرقة فهو التحريم بنص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة عقوبتها هي قطع يد السارق إذا ثبتت بالأدلة الشرعية، ولا تجوز الشفاعة فيها إذا رفع الامر الى القاضي، وهي حق من حقوق الله تعالى [36].

2- عقوبتها:

إذا ثبتت السرقة امام القاضي، حكم على السارق بالحد الشرعي للسرقة وبرد المال المسروق الى صاحبه المسروق منه إن كان موجودا، فإن كان هالكا رد السارق مثله إن كان مثليا وقيمته ان كان قيميا على خلاف بين الفقهاء في وجوب الرد [37]. وحد السرقة هو قطع يد السارق والسارقة كما قلنا لقوله تعالى ((السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيز حكيم)) /المائدة :38

ثالثاً: جريمة الحرابة:

1- تعريفها:

الحرابة أو قطع الطريق، الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق، سواء كان القطع من جماعة أم من واحد بعد ان يكون له قوة القطع – أي قطع الطريق. وحكم الحرابة التحريم.

2-عقوبتها:

الأصل في تحريمها ووجوب العقاب على مرتكبيها، قوله تعالى ((إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)) المائدة:33-34

وهذه الآية نزلت في قطاع الطرق من المسلمين، وهو قول أكثر الفقهاء [38].

رابعاً: شرب الخمر:

تعريف الخمر:

الخمر في اصطلاح الفقهاء يطلق على كل مسكر كما جاء ذلك في الأحاديث النبوية الشريفة من ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عمر -رضي الله عنهما – عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم ((كلُّ مسكرٍ خمْر، وكلُّ خمرٍ حرام) [39].

وبهذا يكون كل مسكر خمراً بغض النظر عن نوعه وأصله وكيفية استخراجه، وسواء أُسكر الكثير منه دون القليل ام أسكر قليله، وسواء سمي المسكر خمرا أو لم يسم كالمسكرات الحديثة فإنها تعتبر خمراً مادامت مسكرة؛ لأن العبرة لحقائق الأشياء ومسمياتها وليس لأسمائها

وشرب الخمر ثبت تحريمه بالكتاب والسنة وعليه إجماع المسلمين، وهو يعد من الكبائر؛ لأن لعن صاحبه كما جاء في السنة النبوية وعيد لشاربه، والوعيد الشديد على المعصية من دلائل اعتبارها من الكبائر [40].

2-عقوبة شرب الخمر:

وعقوبة شرب الخمر الجلد، ومقدار الجلد أربعون جلدة، فقد أخرج مسلم وأبو داود عن علي -عليه السلام- قال: في حد شرب الخمر: "جلد رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم -أربعين، وأبو بكر أربعين، وجلد عمر بن الخطاب ثمانين، وكلٌّ سنةٌ، وهذا -أي الجلد بأربعين جلدة-أحبُّ اليَّ)) [41].

قال ابن قدامة بعد أن ذكر حديث مسلم:(فعل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم -حُجَة لا يجوز نكه بفعل غيره، ولا ينعقد الاجماع على ما خالف فعل النبي -صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعلي -عليه السلام-فتحمل الزيادة من عمر -رضي الله عنه -على أنها تعزير يجوز فعلها إذا رآها الامام) [42].

خامساً: الردة:

1- **تعريف الردة في اللغة:** الرجوع عن الشيء الى غيره. وفي الاصطلاح الشرعي: الرجوع عن الإسلام. وعلى هذا، فالمرتد هو الراجع عن دين الإسلام [43].

وبهذا المعنى الشرعي للردة ورد ذكرها في القرآن الكريم قال تعالى:(ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والاخرة، وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون)) البقرة:217.

قال الامام القرطبي في تفسير قوله تعالى: (ومن يرتد منكم عن دينه) أي: من يرجع عن الإسلام الى الكفر [44]. ويرتد الشخص المسلم ذكرا اكان أم انثى إذ اعتقد ما يناقض حقائق الإسلام الثابتة، أو صدر منه أقوال أو أفعال تعتبر كفراً في ميزان الإسلام، وتخرج صاحبها من دائرة الإسلام الفسيحة [45].

2- عقوبة المرتد:

أخرج الامام البخاري في صحيحه عن أبن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-قال:((من بدَّل دينه فافتلوه)) [46].
دل الحديث الشريف بعمومه على قتل من ارتد عن دينه الإسلام. فالمقصود بقوله من بدل دينه أي بدل دينه الإسلام الى غيره فانتقل منه الى الكفر. وسواء كان المرتد الذي ارتد عن دينه رجلا كان ام امرأة، وهذا رأي الحنابلة والمالكية والامامية والشافعية [47]. وعند الحنفية تحبس المرتدة ولا تقتل وتخرج من الحبس كل يوم فتستتاب ويعرض عليها الإسلام، فإن سلمت فبها وإن رفضت وأبت أعيدت الى الحبس، وهكذا إلى أن تسلم أو تموت [48].

سادساً: الزنا

لقد تعمدت تأخير جريمة الزنا؛ لأنها محور بحثنا يتعلق بها؛ ولأنها تتفرع الى فرعين، فكان الفرع الأول يختص يزني الرجل بامرأة اجنبية عنه بغير نكاح ولا شبه نكاح وبمطاوعتها، اما الفرع الثاني فقد خصصناه للحديث عن زنا الرجل بأحد محارمه ثم بينا المقصود بالمحارم وختمنا المبحث ببيان عقوبة هذه الجريمة.

الفرع الأول: زنا الرجل بامرأة أجنبية عنه:

1-تعريف الزنا للزنا تعريفات عدة نذكر منها: -

أ-تعريف الامام القرطبي: إذ قال:(كان الزنا في اللغة معروفاً قبل الشرع مثل اسم القتل والسرقة. وهو اسم لوطء الرجل امرأة في فرجها من غير نكاح ولا شبهة نكاح بمطاوعتها) [49].

ب-وهو عند الحنابلة: فعل الفاحشة في قُبُل أو دُبر [50].

ج -وعند الشافعية: هو إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى طبعاً [51].

د-وعند الحنفية هو وطء الرجل المرأة في القُبُل من غير الملك ولا شبهته [52].

ه-وعند المالكية وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه بلا شبهة تعمداً [53].

و-وعند الامامية: هو وطء من حرم الله تعالى وطأه من غير عقد ولا شبهة عقد ويكون الوطء في الفرج خاصة ([54].

وحكم الزنا فهو حرام في الإسلام وتحريمه معلوم في الدين بالضرورة، وهو من الكبائر العظام، وقد جاءت في تحريمه وفي عقوبته نصوص كثيرة نذكر منها: -

1-قال تعالى :((ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشةً وساء سبيلا)) الاسراء/32

2-قال تعالى ((الزانية والزاني فجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، وليشهد عذابهما طائفة من الناس)) النور/2 والحكمة من تحريم الزنا ظاهرة جليّة؛ لأن إيجاد النسل وحفظه من المصالح الضرورية التي تحرص الشريعة الإسلامية على تحقيقها، وقد شرعت النكاح وسيلة لإيجاد النسل، وحرمت الزنا وعاقبت عليه حفظاً للنسل من اختلاط المياه والانساب، فيعدم النسل ويضيع ولا يوجد من يرعاه؛ لإن ولد الزنا منبوذ لا يجد أباً يحميه ولا أما تربيه. وما من مجتمع تشيع فيه الفاحشة -الزنا- إلا إذا كان ذلك إيذاناً بخراب البيوت، وتفك العائلة وتدهور الاخلاق، وظهور العلل والامراض التي لم تكن في القدامى من المجتمعات ومن ثم هلاك الامة.

3- عقوبة الزنا:

عقوبة الزنا التي ورد بها الشرع في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة هي الجلد والتغريب، والرجم، والقتل لمن زنى بإحدى محارمه.

أ-- **عقوبة الجلد**:

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.30 (NO. 127) 2024, pp. 937-963

فقد جاء في القران الكريم قوله تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) / النور:2.

وقد جاء في تفسيرها: إن الجلد المذكور هو حد الزاني الحر البالغ البكر وكذلك الزانية البالغة البكر الحرة(55).

ب--**الجلد والتغريب**

وفي السنة النبوية: أخرج مسلم في صحيحه عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- ((خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهنَّ سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي عام والثيب بالثيب، جلد مائة والرجم)) [56].

إن قوله -صلى الله عليه وسلم- ((البكر بالبكر والثيب بالثيب)) ليس هو على سبيل الاشتراط، بل حَّد البكر الجلد والتغريب، سواء زنى ببكر أم ثيب، وحدّ الثيب الرجم سواء زنى ببكر ام بثيب [56].

ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب الجلد للزاني البكر رجلا كان أو إمراة. ويجب مع الجلد التغريب مدة سنة في قول جمهور الفقهاء [57]، الا الحنفية [58] يرون ان التغريب يجوز فعله على وجه التعزير وليس باعتباره حد الزنا وجمهور الفقهاء القائلين بالتغريب يقولون به بالنسبة للرجل المرأة باستثناء المالكية [59] الذين يقصرون التغريب على الرجل دون المرأة، معللين ذلك بالخشية عليها من الزنا في دار الغربة.وكذلك الجعفرية [60] عندهم لا تغرب المرأة الزانية، ويكون التغريب مقصورا على الرجل الزاني.

4- الرجم في الزنا

أ- أخرج الامام مسلم في صحيحه عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم – : ((... البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)) [61].

ب-وفي قصة ماعز والغامدية التي اعترفت بالزنا التي أخرجها الامام مسلم في صحيحه، وفيها فقول رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- له: هل احصنت؟ قال: نعم، فقال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: اذهبوا به فارجموه)) [62].

ج-وفي حديث آخر أخرجه الامام مسلم، وجاء فيه قوله -صلى الله عليه وآله وسلم ((واغد يا أنيس الى إمراة هذا فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت، فأمر به رسول الله فرُجمت)) [63]. وقد أجمع العلماء على وجوب الجلد للزاني البكر والرجم للمحصن وهو الثيب، ولم يخالف أحد من اهل القبلة. [64]

الفرع الثاني

عقوبة زنا المحارم وموقف الفقهاء منها

اجماع الفقهاء (رحمهم الله تعالى) حاصل على وقوع الحد على كل من زنى بمحارمه المحرمين عليه حرمة مؤبدة. ونقل لنا هذا الاجماع ابن المنذر بقوله: "وأجمعوا على أنه من زنى بخالته، أو بحماته، أو ذوي رحم محرم عليه، أنه زان، وعليه الحد" [65]. غير أنهم اختلفوا في نوع العقوبة، أيعاقب الجاني بعقوبة الزنا وهي الجلد والتغريب لغير المحصن والجلد والرجم أو الرجم فقط على راي بعض الفقهاء للمحصن سواء زنى بمحارمه او غير محارمه، ام تغلظ له العقوبة، فيعاقب بعقوبة القتل؛ لتجاوزه حدود الله باعتدائه على محارمه بدلا من المحافظة عليهن.

وأ تعدُّ العقوبة حدا أم تعزيرا؟

كان الفقهاء (رحمهم الله) في هذه المسألة على فريقين:

الفريق الأول: وهم بعض الحنابلة وأحمد في احدى الروايتين عنه وبعض التابعين وهم (جابر بن زيد، وإسحاق، وأبو ايوب، وابن أبي خثيمة).

ذهبوا الى القول بوجوب القتل لمن زنى بمحارمه بغض النظر عن حاله محصناً كان ام غير محصن.

وروى إسماعيل بن سعيد عن الامام احمد بن حنبل روايتان:

الرواية الأولى: من زنى بامرأة ابيه، أو بذات محرم يقتل ويؤخذ ماله الى بيت المال.

والرواية الثانية: يحد حد الزاني [66].

وحجة أصحاب هذا القول هو:

1- . ما ورد عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ:" لَقِيتُ خالي وَمَعَهُ الرَّايَةُ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ، أَنْ أَضْرِبَ عُنقَهُ، أَوْ أَقتَلَهُ، وَآخذَ مَالَهُ " [67].

2- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُول بِهِ، فِي عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ، وَالْبَهِيمَةَ وَالْوَاقِعَ عَلَى الْبَهِيمَةِ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ، فَاقْتُلُوهُ " [68].

3 - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَاهُ جَدَّ مُعَاوِيَةَ إِلَى رَجُلٍ أَعْرَسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ، فَضَرَبَ عُنقَهُ وَخَمَّسَ مَالَهُ [69].

4- رُفِعَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ رَجُلٌ زنى بِابْنَتِهِ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي بِأَيِّ عُقُوبَةٍ أُعَاقِبُهُ؟ وَهَمَّ أَنْ يَصْلِبَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطَرِّفِ بْنِ عبد الله وَأَبُو بَرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى: اسْتَرِ هَذِهِ الْأُمَّةَ، أَيُّهَا الْأَمِيرُ، وَاسْتَرِ الْإِسْلَامَ وَاقْتُلْهُ، فَقَالَ: صَدَقْتُمَا فَأَمَرَ بِهِ فَضُرِبَتْ عُنُقُهُ" [70].

ووجه الاستدلال بهذه الأدلة لا تحتاج الى بيان: وهي أن كل من زنى بمحارمه فعقوبته القتل تغليظاً وتعزيراً. وهي تغليظ؛ لان عقوبة جريمة الزنى الجلد أو الرجم بحسب حال الزاني، وليس القتل وانما وجب القتل لأنه الاعتداء على ذات رحم محرم اشد من وطء امرأة اجنبية عنه وان كان بغير رضاها. اما كون الحد تعزيراً؛ لان ولو كان الحكم منصوصاً عليه؛ لما احتار الحجاج في كيفية إنزال العقوبة، لمن زنى بابنته كما في الرواية السابقة، وكان ذلك من باب السياسة الشرعية.

الفريق الثاني: وهم الحنفية [71]، والمالكية [72]، والشافعية [73]، واحمد في رواية [74]، يرون أن الحد هنا هو حد الزنى. فاذا كان الزاني غير محصن فعقوبته هو الجلد والتغريب، وان كان الزاني محصناً فعقوبته الجلد والرجم أو الرجم حتى الموت فقط على رأي بعض الفقهاء، بغض النظر عمن زنى بمحارمه او بامرأة اجنبية عنه.

وحجة أصحاب هذا القول: هو:

1- هو عموم الآية التي نصت صراحة على عقوبة جريمة الزنا وهي الجلد دون التمييز بين زنا المحارم من غيرهم وهو قوله تبارك وتعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) /النور :2

فالنص القرآني صريح وواضح وعام، فلم يفرق بين زنا المحارم وغيره، وحيث لا يوجد دليل على تخصيصه فيبقى النص على عمومه.

2- ما ورد في صحيح الإمام مسلم ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ قد بعث محمداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ، وَأَنزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آية الرجم، قرأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا ، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجمَ فِي كِتَابِ اللهِ فيضِلُّوا بترك فَرِيضَةٍ أَنزَلَهَا اللهُ، وَإِنَّ الرَّجمَ في كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ ..."[75]

.

وكذلك هذه الرواية عامة في بيان حد الزنا وهو الرجم للزاني المحصن دون ذكر كون الزنا وقع على المحارم أم غير ذلك.

الرأي المختار:

ان كان لنا ان نختار لاخترنا قول القائلين أن من زنا بمحارمه عالما بالحرمة وجب قتله، وسواء كان القتل حدا ام تعزيرا؛ لان زنا المحارم لابد من تغليظ العقوبة فيها؛ وذلك لان الشارع الحكيم قد جعل الصلة والمودة والرحمة بين المحارم، والاعتداء على المحارم اعتداء على حدود الله وزنا المحارم ينافي مقصود الشارع ، بل ويودي الى قطيعة الرحم ، والى الحقد والضغينة ، والفرقة والانحلال الاسري .لذا نجد هذه الجريمة محرمة في شرعنا وفي شرع من قبلنا في التوراة والانجيل[76] ، فلابد من تغليظ العقوبة؛ لقطع دابر كل من تسول له نفسه المريضة الى فعل هذه الفاحشة الشنيعة.

المبحث الرابع:

المقاصد الشرعية من تغليظ عقوبات حد الزنا (زنا المحارم انموذجا)

استعرضنا في المبحث الثالث جريمة الزنا تعريفاً، ثم بينا حال مرتكبيها كونه محصنا او غير محصن، وسواء وقع على محارمه ام وطئ اجنبية عنه وعقوبة كل منهما، وآن لنا الأوان ان نبحث في المقاصد الشرعية من تغليظ عقوبة الزنا لاسيما زنا المحارم حيث بحثنا يدور حوله. فنقول:

مما لا شك ان هنالك مقاصد كثيرة في إنزال العقوبة على الحدود عموما، وحد زنا المحارم خصوصا، غير أن بعض هذه المقاصد يمكن ان ندركها، والبعض الاخر خفي علينا لحكمته تعالى، فمما يمكن ادراكه من مقاصد هو ما يأتي:

1- **الامتثال لأمر الله تعالى:** ويراد بأمر الله في الشرع كما يقول ابن عاشور: **(هو ما قدره وأراده، ومن سعى لمخالفة أمر الله فهو منازع لمراده سبحانه، ولا يكون إلا ما أراد الله)** [77].

ويراد بالامتثال: إيقاع الفعل المأمور به على سبيل الطاعة [78].

يقول ابن عثيمين: (ينوي الإمام بإقامة الحد أموراً ثلاثة أولاً: الامتثال لأمر الله عز وجل في إقامة الحدود، لأن هذا مما أوجبه على العباد ولا ينوي بذلك التشفي أو الانتصار. وثانيا: ينوي دفع الفساد لأن هذه المعاصي فساد والله أمر بإقامة الحدود على فاعلها لدفع فسادهم وفساد غيرهم المنتظر.

وثالثا: إصلاح الخلق ومن بين الخلق الذين يصلحهم هذا المجرم الذي يقيم عليه الحد فينوي إصلاحه، وأن الله يغفر له ما سلف) [79].

وقد وجه الله سبحانه الخطاب في الآية الكريمة للمؤمنين **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى)** /البقرة :178، مع أن تنفيذ الحدود من حق الحاكم لإشعارهم بأن عليهم قسطا من التبعة والمسؤولية - خاصة إذا أهمل الحاكم أو تراخى في تنفيذ العقوبة - وأنهم مطالبون بعمل ما يساعد الحكام على تنفيذ الحدود بالعدل، وذلك بتسليم الجاني أو الشهادة عليه بالحق وغير ذلك من وجوه المساعدة [80].

إن الامتثال لأمر الله في شريعتنا يمتاز بكونه نابعاً من وازع ديني ومبعث اعتقادي لضرورة تنفيذ أمر الله وتطبيق ما شرع وليس امتثالاً لأمر محتوم لا مفر منه؛ لقوة السلطة القضائية أو؛ لعجزه عن الهرب والإفلات من تنفيذ العقوبة. هذا فضلا عن قناعة المكلف بان ما شرع من عقوبة إنما شرع لمصلحة، ولو خفي عليه معرفة وفهم مقصد تشريعها. وأيضاً من مميزات الامتثال لشريعتنا أن يكون تنفيذ العقوبة كما أمر الله سبحانه لا نقص فيها ولا زيادة، وغير ذلك يكون عدواناً وظلماً، وهذا محرم ومنهي عنه [81].

2-**الردع للحد من شيوع الجريمة:** إن هدف العقوبة ومقصدها – هو ردع نفس الجاني عن معاودة تكرار الجريمة، وتغير نمط سلوكه وعدم الانجرار وراء الشهوات، وزجر غيره من التفكير في

ارتكابها، فهناك ردع خاص وردع عام. فالعقوبات في الإسلام زواجر تمنع المذنب من العودة إلى الجريمة مرة أخرى، ولغيره من التفكير في اقترافها، وهذا يظهر في اشتراط إشهار العقاب وإعلانه بين الناس قال تعالى: " وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ ")) النور /2، ليكون أقوى ردعاً [82].

3-حفظ الضروريات والمصالح العامة: من اجل حفظ الضروريات الخمس التي عليها مدار الحياة شُرعت العقوبات الخاصة، إذ بدونها لا تجري الحياة على استقامة بل على هرج ومرج وفوت حياة، وهذه الضروريات هي المقاصد الكبرى والمصالح العليا، وهي مدار إجماع الجميع بغض النظر عن الدين والمعتقد.

والعقوبة تعد ضرورة اجتماعية لغلق أبواب الشر والفساد وهي أيضا وسيلة لحماية المجتمع من التعدي ومنع الفتن فمن اجل كل ذلك كان لابد من عقوبة لرادع الجناة وعدم التهاون في تنفيذها، وهي إنما شرعت بوصفها وسيلة لحماية الجماعة مما يضر بمصالحها ونظامها، فالأحكام الشرعية إنما تدور حول إصلاح حال الأمة ـ في سائر أحوالها [83].

3-العدل والرحمة

الشريعة الإسلامية عدل ورحمة كلها، والجريمة عدوان وظلم على هذه العدالة والرحمة التي يسعى الإسلام لتحقيقها عند تطبيقه للعقوبات على الجرائم المرتكبة، فلا يجزى المعتدي إلا بمثل ما اعتدى فلا تعني العدالة والرحمة التهاون والرقة بالمجرمين والأشرار، بل عدم مجاوزة

الحد في العقوبة وعدم الظلم فليس المقصود الانتقام وإنما تذكيره بسوء عمله ومعاقبته عليه. فالرحمة هي أساس تشريع العقوبة في الإسلام لما تتضمنه من تحقيق المصلحة للناس، يقول ابن تيمية في العقوبات (إنها شرعت رحمة من الله لعباده فهي صادرة عن رحمة الله الخالصة وإرادة الإحسان إليهم ورحمته بالجاني لأن العقوبة تأديب له وتصحيح لسلوكه وعلاج له من الانحراف كما يقصد الطبيب في معالجة المريض) [84].

4-حماية الافراد من العقاب الجماعي:

إن من مقاصد العقوبات في الشريعة الإسلامية حماية الناس والمجتمع من العقاب الإلهي، الذي يمكن أن يحل بهم بسبب عدم تطبيق نظام العقوبات، الذي أنزله الله سبحانه وتعالى لحفظ أمنهم ونفوسهم وأموالهم ومصالحهم، قال تعالى: "أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللطيف الخبير) الملك/14.

وفي الحديث الشريف أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن، وذكر منها وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله إلا جعل الله بأسهم بينهم)). [85] إن الالتزام بأوامر الله - عز وجل - والسعي نحو تطبيقها والحض على ذلك من المعروف الذي أمر به الشرع الحنيف، والتخلي عن ذلك منكر مذموم يجب تغييره، حتى لا يحل عقاب الله بالناس يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم -: " **إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب** من عنده [86]. وإنما قص الله علينا القصص لتكون لنا عبرة وآية، فلا نتشبه بأحوال الذين ظلموا أنفسهم بعد أن بين الله كيف فعل بهم، بسبب فسادهم وظلمهم وإعراضهم عن تطبيق منهج الله فقال سبحانه: ((قُلْ سِيرُوا فِي الأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةَ الذين مِن قَبْلُ كَانَ أَكْثَرُهُمْ مشتركين)) الروم:42.

يقول ابن تيمية: (ومن اعتبر أحوال العالم قديماً وحديثاً وما يعاقب به من يسعى في الأرض بالفساد وسفك الدماء بغير حق وأقام الفتن واستهان بحرمات الله، علم أن النجاة في الدنيا والآخرة للذين آمنوا وكانوا يتقون) [87]. فما نزل بلاء إلا بذنب وما رفع إلا بتوبة، فحكمة الله بالغة في إزالة النعمة عن الناس بشؤم المعاصي، وحفظها عليهم بالتوبة والطاعة.ويعلق ابن قيم الجوزية في السياق ذاته بقوله: (وقد جعل الله سبحانه أعمال البر والفاجر مقتضيات لآثارها في هذا العالم اقتضاء لا بد منه، فجعل

منع الإحسان والزكاة والصدقة سبباً لمنع الغيث من السماء والقحط والجدب، وجعل ظلم المساكين والبخس في المكاييل والموازين وتعدي القوي على الضعيف، سبباً لجور الملوك والولاة الذين لا يرحمون إن استرحموا، ولا يقطعون إن استقطعوا - وهم في الحقيقة أعمال الرعايا ظهرت في صور ولاتهم - فإن الله سبحانه بحكمته وعدله يظهر للناس أعمالهم في قوالب وصور تناسبها، فتارة بقحط وجدب، وتارة بعدو، و وتارة بولاة جائرين، وتارة بأمراض عامة، وتارة بهموم وآلام وغموم تحضرها نفوسهم لا ينفكون عنها وتارة بمنع بركات السماء والأرض عنهم ،وتارة بتسلط الشياطين عليهم تؤزهم إلى أسباب العذاب لتحق عليهم الكلمة، وليصير كل منهم إلى ما خلق له، والعاقل يسير بصيرته بين أقطار العالم فيشاهده، وينظر مواقع عدل الله وحكمته) [88].والعقوبة يجب أن تنفذ على مستحقيها من غير تفريق بين شريف ووضيع، فإسقاطها عن الأكابر من أسباب إهلاك الأمم والشعوب، قال عليه الصلاة والسلام: ((إنما أهلك الذين من أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)) [89] فإعمال حدود الله وإنفاذها مجلبة للخير ودليل على حسن الطاعة والامتثال لأمر الله ومبعدة للشر والنقمة ونكد العيش، والرسول - صلى الله عليه وسلم - يقول: ((حد يعمل في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحا)) [90] . وليتصور الإنسان نعمة إقامة حدود الله في الأرض في معنى الحديث الشريف في غيث يرسله الله على البلاد والعباد يسقي به الأرض وينبت به الزرع ويدر به الضرع ويلطف به الهواء ويزيد به الماء وينشرح باخضرار الأرض الصدر فهم في زينة ورغد وسعد، ويدوم ذلك أربعين صباحاً!!![91]

5-العقوبة مكفرة للخطايا والذنوب: هل العقوبة تسقط المؤاخذة الأخروية وتكون كفارة للجاني من ذنوبه؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: إن العقوبة في الدنيا تكفر الذنب، ولا يحاسب عنه يوم القيامة تاب أو لم يتب، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية (92)

واستدلوا بما يأتي:

قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - لأصحابه: "بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا بهتان تفترونه بين ايديكم وأرجلكم ولا تعصوني في معروف فمن وفى منكم فاجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو له كفارة، ومن أصاب من ذلك شيئًا فستره الله فأمره إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه. فبايعناه على ذلك (93). قال الشافعي لم أسمع في الحدود حديثا أبين من هذا (94).

- حديث الغامدية التي رجمت بعد الزنا فقال الرسول - صلى الله عليه وسلم -: "لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له (95). وفي رواية: "لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم (96). قال الشوكاني إن في إقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود (97) .

الرأي الثاني: إن العقوبة في الدنيا لا تكفر الذنب إلا إذا أتبعها المذنب والعاصي بتوبة وذهب إلى هذا الحنفية (98). واستدلوا –

بقوله تعالى في آية الحرابة: "ذلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ/المائدة:33-34.. قال ابن نجيم فإذا أقيم عليه الحد ولم يتب لم يسقط عنه إثم تلك المعصية عندنا، عملا بأية قطع الطريق (99)

- قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - في الذي سرق: "اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم إيتوني به، فقطع ثم أتي به، فقال: تب إلى الله، فقال: تبت إلى الله، فقال: تاب الله عليك (100). عليك ".

قال السرخسي: "فيه دليل على أن التطهير لا يحصل بالحد إذا كان مصرا على ذلك، وإنما التطهير والتكفير يكون في حق التائب، فإنه عليه الصلاة والسلام دعاه إلى التوبة ... (101) وتمام التوبة بالندم على ما كان، وحمل فقهاء الحنفية الأحاديث التي استدل بها الجمهور على التوبة بعد إقامة الحد.

الرأي الثالث: التوقف وعدم البت في المسألة، وذهب إلى هذا الرأي بعض العلماء كما قال القاضي عياض (102). واستدلوا بقول الرسول - صلى الله عليه وسلم -: "لا أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا"(103).

وجه الدلالة من الحديث: ظاهر المعنى أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لا يدري هل الحد يُكفر الذنب أم لا، وأن هذا الأمر في علم الله سبحانه وتعالى.

الرأي المختار: ان كان لنا ن نختار لاخترنا الرأي الثالث وذلك لما يأتي: :

1-- لقوة الأدلة التي احتجوا بها سواء كان ذلك من حيث الثبوت أو وجه الدلالة.

2--إن الأصل في العقوبة أنها زواجر وجوابر كما قرر الفقهاء.

3-ولإن حصول البراءة والتطهير بإقامة الحد مع سقوط الإثم متيقن لأن إقامة الحد تم بأمر من الرسول - صلى الله عليه وسلم - والتوبة النصوح موهومة غير متيقنة، لأن أمرها قلبي خفي..

وفي نهاية هذه الجزئية تجدر بنا الإشارة الى بيان موقف القانون العراقي من جريمة زنا المحارم، حيث تضمن قانون العقوبات العراقي 111 لسنة 1969 نصاً يُعاقب على جريمة زنا المحارم وهو نص مادة (385) ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس من واقع أحد محارمه أو لاط بها برضاها وكانت قد أتمت الثامنة عشرة من عمرها. ويعتبر ظرفا مشددا اذا حملت المجنى عليها أو ازيلت بكارتها أو اصيبت بمرض تناسلي نتيجة للفعل أو كان الجاني من المتولين تربية المجني عليها أو ملاحظتها أو ممن له سلطة عليها. ولا يجوز تحريك الدعوى عن هذا الفعل أو اتخاذ أي اجراء فيه إلا بناء على شكوى من المجني عليها أو من أصولها أو فروعها أو إخوتها أو أخواتها.)) كما يأتي أيضا في المادة (393) أنه ((يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت كل من واقع انثى بغير رضاها أو لاط بذكر أو أنثى بغير رضاه أو رضاها)) ويعتبر ظرفا مشددا إذا كانت الضحية قاصرا أو تم ذلك من أقارب المجني عليها إلى الدرجة الثالثة.

الخاتمة:

الحمد لله الذي به تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نور الانام وعلى آله وصحبه وسلم وبعد:

أهم النتائج التي خرجنا بها من هذه الدراسة.

1-إن علم مقاصد الشريعة من أهم العلوم التي يحتاجها كل مجتهد، ، أوأيضا مهم للمكلف فهو معين له على آداء الأوامر والنواهي ..

2- أن العقوبات المترتبة على الجرائم الحدود إنما وضعت لمقصد عظيم وهو جلب المصالح ودفع المفاسد، وهذا المقصد من أجل مقاصد الشريعة الإسلامية .

3-إن التغليظ له معان عدة في اللغة، أشهرها التشديد والتقوية، وفي الاصطلاح لا يخرج معناه اللغوي عن الاصطلاحي وهو: التشديد والتثقيل في الحكم الشرعي سواء تضمن عقوبة أو غير ذلك.

4- يدخل التغليظ في كل مجالات الفقهية وله ادلة من الكتاب والسنة.

5-- يعد التغليظ زيادة في العقوبة عن الحد في جميع الجرائم وهو عقوبة تعزيرية لا حدية.

6- يدخل التغليظ ضمن السياسة الشريعة في الراجح من اقوال الفقهاء لاسيما في حد زنا المحارم.

7-هنالك مقاصد عدة من تغليظ العقوبة في الحدود وغيرها وهي تتنوع بحسب كل جريمة.

الهوامش:

(1) معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الطبعة الثانية، دار الجيل، لبنان، بيروت1420هـ: ج5: ص95

(2) لسان العرب: لابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري، ت 711هـ، الدار المصرية للتأليف والترجمة. ج3:ص353.

(3) الفتاوى الكبرى/ لابن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية، ط 1، 1408ه - 1987م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا - مصطفى عبد القادر عط.ج 5: ص521

(4) مقاصد الشريعة ودورها في التنمية البشرية المستدامة/بحث منشور في مجلة كلية التربية الأساسية الجامعة المستنصرية (عدد خاص)، بحث المؤتمر العلمي الرابع والعشرون، للباحثة سمية عبد الوهاب: ص652.

(5) المقاصد الشرعية للعقوبات الجنسية/المقاصد الشرعية للعقوبات الجنسية بحث منشور في مجلة كلية دار العلوم بالقاهرة. ص335.

(6) المصدر السابق

(7) حجة الله البالغة، للإمام الشيخ أحمد المعروف بشاة ولي الله الدهلوي ت1176هـ، دار الكتب الحديثة بالقاهرة. /ج1: ص21

(8) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي د وهبه مصطفى، الناشر: دار الفكر، دمشق، ط4، 293/7

(9) لسان العرب / لابن منظور، ج7: ص449 مادة (غلظ).

(10) لسان العرب / لابن منظور ج6: ص574

مسند احمد بن حنبل: بيروت ط 2001، رقم الحديث 2137،12638

(11) المغني لابن قدامة، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، (القاهرة: مكتبة القاهرة، ط)56 /ج8: ص85، و380

(12) لسان العرب / لابن منظور ج2: ص 61.

(13) تفسير ابن كثير: تفسير القرآن العظيم للإمام اسماعيل بن كثير ت774هـ مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة سنة 1356هـ، ص316

(14) التعريفات: تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتاب العربي 1405هـ، ج1: ص48

(15) لسان العرب / لابن منظور ج3: ص 199. (مادة زود)

(16) ينظر التغليظ في الفقه الإسلامي/32.

(17) لسان العرب / لابن منظور ج3: ص 232. (مادة تشديد)

(18) مسند احمد بن حنبل: بيروت ط1سنة 2001م، رقم الحديث (12638،2137).

(19) الظروف المشددة للعقوبة في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري - دراسة مقارنة- إعداد الطالبين: مصطفى جلال وبارود يوسف بإشراف - د. سديد بلخير، جامعة محمد بوضياف -المسيلة ،2021-2022م ، ص155 .

(20) فتاوى ابن جبرين: قسم الفتوى الدينية، ط، ت، دار اشبيليا، ج10:ص19 .

(21) التغليظ في الفقه الإسلامي ،رسالة ماجستير ،جامعة محمد بن سعود، للباحثة امل بن النفيسة، باشراف الدكتور عبد الرحمن عايد ،سنة 1330-1331هـ .ص30 .

(22) ينظر المصدر نفسه .

(23)أخرجه أبو داوود(4457)، والترمذي (1362) ، والنسائي(3332)،وابن ماجه (2607)، واحمد(18579) باختلاف يسير : الحديث صحيح :صححه الالباني في ارواء الغليل .
ينظر البدائع: ج7: ص65، مغني المحتاج: ج5: ص158، المعني: ج8: ص240
(24) ينظر التغليظ في الفقه الإسلامي:ص32 .
الجامع في الفقه الإسلامي ج5: ص205.
(25)اخرجه أبو داود في سنده رقم الحديث(4462) وقال عنه ابن جرير في تهذيب الاثار وهذا حديث صح سنده .
(26) المغني: ج8: ص 270
(27) الهداية وفتح القدير /ج4: ص112-113، والدر المختار /ج4: ص2
(28) مغني المحتاج: ج4: ص133.
(29)الجامع في الفقه الإسلامي: ج5: ص194.
(30) المغني: ج8: ص 306.
(31) المغني: ج8 ص113، البدائع: ج7: ص134، مغني المحتاج: ج4: ص133.
(32) صحيح البخاري بشرح العسقلاني: ج12: ص267.
(33) المغني. ج8: ص 306.
(34) تفسير القرطبي: ج3: ص46
(35) كشاف القناع: ج4: ص103، الشرح الصغير للدردير: ج2: ص418، شرائع الإسلام: ج4: ص183.
(36) الجامع في الفقه الإسلامي: ج5: ص306.
(37) المصدر السابق.
(38) تفسير القرطبي: ج3: ص46 ، تفسير الرازي: ج11: ص214-215
(39) صحيح مسلم بشرح النووي: ج13: ص172.
(40)تفسير القرطبي: ج3: ص46 .
(41) التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم-: ج3: ص31.
(42)صحيح مسلم بشرح النووي: ج13: ص172 .
(43)مغني المحتاج: ج4: ص177، الدر المختار: ج4: ص110، ينظر الجامع في الفقه الإسلامي / للدكتور عبد الكريم زيدان /ج5: ص254.
(44) تفسير القرطبي :ج12:ص152 .
(45) مباحث الحدود والجنايات عند النقوي ،بحث في مجلة كلية التربية الأساسية الجامعة المستنصرية م30:عدد123 ص104 ،شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام في فقه الجعفرية للمحقق الحلي: ج4: ص149.
(46)صحيح البخاري بشرح العسقلاني: ج12: ص267.
(47) المغني: ج8: ص166-167، ، وحاشية الدسوقي: ج4: ص322،وشرائع الإسلام للمحقق الحلي: ج4: ص149، نهاية المحتاج: ج7: ص407.
(48) رد المحتار على الدر المختار في فقه الحنفية: ج4: ص4.
(49) تفسير القرطبي:ج12:ص156.
(50) كشاف القناع في فقه الحنابلة: ج4: ص54.
(51) نهاية المحتاج: للرملي في فقه الشافعية، ج7: ص402-403

(52)) البدائع: ج7: ص135، الهداية: ج4: ص388-398، الدر المختار: ج4: ص245
(53) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير في فقه المالكية، ج4: ص313.
(54)) شرائع الإسلام: ج4: ص155، والمختصر النافع: ص29
(55) الجامع في الفقه/ج5: 256 .
(56) صحيح مسلم بشرح النووي: ج11: ص159.
(57) صحيح مسلم بشرح النووي: ج11: ص193.
(58) صحيح مسلم بشرح النووي: ج11: ص207.
(59) صحيح مسلم بشرح النووي: ج11: ص189
(60) شرائع الإسلام: ج4: ص155، والمختصر النافع: ص29
(61) صحيح مسلم بشرح النووي: ج11: ص189
(62) صحيح مسلم بشرح النووي: ج11: ص193.
(58) صحيح مسلم بشرح النووي: ج11: ص207 (64)
(65) الجامع / محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (رياك: دار المسلم، 2004)، ص118.
(66) المغني لابن قدامة، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، (القاهرة: مكتبة القاهرة، ط)56 /ج4: ص9
(67) المسند/ لابن حنبل، أحمد بن محمد: ج30: ص526 رقم الحديث 2727. ،أخرجه أبو داود (4457)، والترمذي (1362)، والنسائي (3331) واللفظ له، وابن ماجه (2607)، وأحمد ((18557)
(68) المسند/ لابن حنبل، أحمد بن محمد: ج4: ص458رقم الحديث 2727
(69) السنن الكبرى/ للبيهقي، أبو بكر أحمد بن حسين، ج6: ص482، رقم الحديث:1444.
(70) تهذيب الأثر وفصل الثابت عن رسول الله من الاخبار /للطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، ج2: ص565، ط1 (القاهرة: مطبعة المدني)
(71) رد المختار على الدر المحتار شرح تنوير الابصار، لابن عابدين/ المجلد الأول، ج4: ص 23-24
(72) فقه المالكي وادلته/ الحبيب بن طاهر، ج7: ص270 بيروت، المدونة /أنس بن مالك، ج7: ص483، مؤسسة المعارف (بيروت: دار الكتب العلمية).
(73) مغني المحتاج/للشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، ج2:ص446 .
(74) المسند/ لابن حنبل، أحمد بن محمد: ج4: ص 458رقم الحديث 2727
(75) صحيح مسلم/ ابي الحسين، مسلم بن الحجاج بن القشيري النيسابوري، المجلد :2 (بيروت: دار التراث العربي ط3) رقم الحديث :974، المنهاج شرح صحيح مسلم / للنووي ، ابي زكريا محي الدين بن شرف ،ج4: ص 192(بيروت دار احياء التراث العربي) .
(76)أوجه التشابه والاختلاف في الحقوق الزوجية بين القرآن والعهدين /دراسة مقارنة للباحثين علي عباس وأ.د محمد حسن أحمدي بحث منشور في مجلة كلية التربية الأساسية /الجامعة المستنصرية م30:عدد124:ص611-612
(77) معجم مقاييس اللغة لابن فارس :95/5
(78) لسان العرب لابن منظور :353/3
(79)) الشرح الممتع على زاد المستقنع /لابن عثيمين محمد بن صالح، الناشر: دار ابن الجوزي 1422ه، ط1.ج 14:ص214.

(80)التحرير والتنوير /ابن عاشور محمد الطاهر (ت1293هـ)، 248/12، الناشر: سحنون للنشر والتوزيع 1997م.
(81) ينظر مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية /ص112.
(82) المرجع السابق ص111.
(83) التشريع الجنائي /عبد القادر عودة :384/1
(84) الفتاوى الكبرى/ لابن تيمية 521/5، الناشر: دار الكتب العلمية، ط 1، 1408ه - 1987م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا - مصطفى عبد القادر عط.
(85) سنن ابن ماجة /لابن ماجة: 1332/2، رقم الحديث (4019) ، الناشر: دار الفكر - بيروت - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، وفي الزوائد حديث صحيح، وقال عنه الألباني: صحيح.
(86) الجامع الصحيح /للترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى، كتاب الفتن، باب نزول العذاب، 476/4، رقم الحديث (2168) الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت: تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، قال
(87) مجموع الفتاوى/ لابن تيمية احمد بن عبد الحليم، 125/16، الناشر: دار الوفاء – ط3، 1426هـ -2005م، تحقيق: أنور الباز - عامر الجزار
(88) زاد المعاد في هدي خير العباد /لابن قيم محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس، 329/4، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - مكتبة المنار الإسلامية - الكويت - الطبعة السابعة والعشرون 1415ه - 1994م.
(89) صحيح البخاري، 175/4، رقم الحديث (3475)، كتاب الحدود، باب كراهة الشفاعة في الحدود.
(90) ابن ماجة: سنن ابن ماجة، 848/2، رقم الحديث (2538)، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود. قال الألباني: حديث حسن
(91) مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية/115ص.
(92) الفواكه/ الدواني، 266/1، ط3، 1374ه - 1952م، الناشر: شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده
(93) البخاري الصحيح، 55/5، رقم الحديث (3892)، كتاب الحدود، باب الحدود كفارة.
(94) الام: للشافعي 249/6.
(95) مسلم صحيح مسلم، 1323/3، رقم الحديث (1695)، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا. صاحب مكس من يأخذ أموال التجار بغير حق باسم العشر الضريبة) ويصرفها في غير وجهها وهي من أعظم الذنوب لما فيه من ظلم، وأصل المكس النقص النووي: شرح مسلم: 203/11.
(96) مسلم صحيح مسلم، 1324/3 ، رقم الحديث (1696) ، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا.
(97) الشوكاني محمد بن علي، نيل الأوطار، 58/7، الناشر: دار الحديث – القاهرة – 2005م.
(98) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ابن نجيم ، 3/5.
(99) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ابن نجيم ، 3/5.
(100) البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، 275/8، رقم الحديث (17736)، الناشر: مجلس المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط 1، 1344ه، قال عنه الحاكم في المستدرك: 422/4، هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.
(101) السرخسي: المبسوط298/11

(102): مسلم الصحيح - بشرح النووي - 224/11، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها.
(103) المصدر السابق.

المصادر والمراجع

	القرآن الكريم
-1	الام: الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس، ت204هـ، الناشر: دار المعرفة - بيروت – ١٣٩٣ه .
-2	أصول الفقه للزحيلي
-3	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ت587هـ1 سنة 1327هـبالمطبعة الجمالية بمصر.
-4	البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم
-5	التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، تأليف الشيخ منصور علي ناصف -طبع بمطبعة عيس الحلبي وشركاؤه بمصر.
-6	تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية.
-7	التحرير والتنوير لابن عاشور محمد الطاهر، ت 1293، الناشر سحنون للنشر والتوزيع ،1997م
--8	التشريع الجنائي عبد القادر عودة، الناشر : دار الكتب العلمية
-9	التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتاب العربي 1405هـ.
-10	التغليظ في الفقه الإسلامي ،رسالة ماجستير ،جامعة محمد بن سعود، للباحثة امل بن النفيسة، باشراف الدكتور عبد الرحمن عايد ،سنة 1330-1331هـ .
-11	تفسير ابن كثير: تفسير القرآن العظيم للإمام اسماعيل بن كثير ت774هـ مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة سنة 1356هـ
-12	تفسير الرازي: التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي، ت 606هـ المطبعة البهية المصرية بالقاهرة سنة 1357هـ
-13	تفسيرا لقرطبي: الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي ،ت 671هـ ، الناشر : دار الحديث - القاهرة - ط 2 ، 1416ه، تحقيق د. محمد إبراهيم الحفناوي و د. محمود حامد عثمان
-14	تهذيب الأثر وفصل الثابت عن رسول الله من الاخبار /للطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، (القاهرة: مطبعة المدني)
-15	الجامع / محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (رياك: دار المسلم، 2004)،
-16	الجامع لأحكام القرآن القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي ت 671هـ، الناشر: دار الحديث - القاهرة - ط 2، 1416ه، تحقيق د. محمد إبراهيم الحفناوي و د. محمود

	حامد عثمان
-17	الجامع الصحيح للترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى، ، كتاب الفتن، باب نزول العذاب، ، الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت :تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون،
-18	الجواهر الحسان في تفسير القرآن للثعالبي: عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، ت 876هـ، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت.
-19	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي ت1230هـ
-20	حجة الله البالغة، للإمام الشيخ أحمد المعروف بشاة ولي الله الدهلوي ت1176هـ، دار الكتب الحديثة بالقاهرة.
--21	الدر المختار شرح تنوير الابصار، تأليف الحصكفي ت1088هوتنوير الابصار للتمرتاشي.
-22	رد المختار على الدر المحتار شرح تنوير الابصار للفقيه محمد أمين الشهير بابن عابدين، ت1252هوهومطبوع مع الدر المختار، في مطبعة مصطفى الحلبي بمصر ط2،
-23	زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - مكتبة المنار الإسلامية - الكويت - الطبعة السابعة والعشرون 1415ه - 1994م.
-24	سنن أبي داود، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر
-25	سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، الناشر: دار الفكر - بيروت - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، وفي الزوائد حديث صحيح، وقال عنه الألباني: صحيح.
-26	السنن الكبرى البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، ، الناشر: مجلس المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط ،1344هـ .
-27	شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تأليف المحقق الحلي الشيخ جعفر بن الحسن الحلي المتوفى سنة 771هـ
-28	شرح الازهار المنتزع من الغيث الدرار، للإمام عبد الله ابي القاسم الشهير بابن مفتاح، ت877هـ، وكتاب الازهار للإمام مهدي المرتضى ت84هـ.
-29	الشرح الكبير، للدريرعلى مختصر سيدي خليل. أبو البركات سيدي امد بن محمد العدوي الشهير بالدردير، ت 1201هـ. طبع إحياء الكتب العربية لعيسى البابي وشركاؤه بمصر.
-30	الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين محمد بن صالح الشرح الممتع على زاد المستقنع، ، الناشر: دار ابن الجوزي، ط1 ،1422هـ .
-31	صحيح مسلم/ ابي الحسين، مسلم بن الحجاج بن القشيري النيسابوري، المجلد :2 بيروت، دار التراث العربي ط3

-32	الظروف المشددة للعقوبة في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري - دراسة مقارنة- إعداد الطالبين: مصطفى جلال وبارود يوسف بإشراف - د. سديد بلخير، جامعة محمد بوضياف -المسيلة 2021-2022م،
-33	فتاوى ابن جبرين: قسم الفتوى الدينية، ط، ت، دار اشبيليا،
34	فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر أحمد بن علي، ت852هـ، دار الحديث – القاهرة
-35	فتح القدير، تأليف كمال الدين المعروف بابن الهمام ت861هـ، شرح على الهداية وهو مطبوع مع كتاب الهداية.
-36	الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي د. وهبه مصطفى، الناشر: دار الفكر، دمشق، ط4.
-37	فقه المالكي وادلته، الحبيب بن طاهر، بيروت.
-38	لفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت 1415 هـ.
-39	كشاف القناع عن متن الاقناع، للشيخ منصور بن ادريس الحنبلي ت 1051هـ، المطبعة الشرقية بمصر، ط1، سنة 1319هـ
-40	لسان العرب، لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري، ت 711هـ، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
-41	المبسوط: لشمس الائمة أبي بكر محمد السرخسي، ت490هـ، مطبعة السعادة بمصر سنة 1324هـ
	المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس مطبعة السعادة بالقاهرة سنة 1323هـ ط.1
-42	مجموع فتاوى ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، الناشر: دار الكتب العلمية، ط 1، 1408ه - 1987م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا - مصطفى عبد القادر عطا.
-43	سنن النسائي المجتبى، تأليف الحافظ أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي ت 303هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.
-44	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، أحمد بن محمد بن علي. د. ت، ط.د، بيروت: المكتبة العلمية
-45	مسند احمد بن حنبل: أحمد، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط3، - 1999م، 1971م. تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون،
-46	معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الطبعة الثانية، دار الجيل، لبنان، بيروت1420هـ.
-47	معجم لغة الفقهاءلمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، بيروت، المكتبة العلمية.
- 48	المغني لابن قدامة، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، ات620هـ طبع إدارة المنار بمصر، ط3 سنة 1267هـ
49	مقاصد الشريعة ودورها في التنمية المستدامة /بحث منشور في مجلة كلية التربية الأساسي /الجامعة

المستنصرية (عدد خاص) بحث المؤتمر العلمي الرابع والعشرون ،للباحثة سمية عبد الوهاب :ص652	
المقاصد الشرعية للعقوبات الجنسية بحث منشور في مجلة كلية دار العلوم بالقاهرة.	-49
مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية/بحث منشور في مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)	-50
المنهاج شرح صحيح مسلم / للنووي، ابي زكريا محي الدين بن شرف، بيروت دار احياء التراث العربي.	-51
النهاية في غريب الحديث والاثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المشهور بـ ابن الاثير ـدار احياء الكتب العربية، عيسى البابي وشركاؤه	-52
نهاية المحتاج الى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الامام الشافعي، تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي ت1004هـمطبعة مصطفى البابي الحلبي، سنة 1357هـ	-53
نيل الاوطار الشوكاني محمد بن علي، الناشر: دار الحديث – القاهرة – 2005م	-54
الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف الشيخ برهان الدين علي بن ابي بكر المرغيناني ت 593هـ المطبعة الاميرية الكبرى ببولاق بمصر سنة 1315هـ.	-55
المجلات	
عدد خاص للمؤتمر السنوي الرابع والعشرين الموسوم (العلوم الانسانية اساس لبناء الانسانية ونهضة الحضارة في التربية والتعليم) لسنة 2024 - مجلة كلية التربية الأساسية / الجامعة المستنصرية	-56

Sources and References

Koran	
Mother: Al-Shafi'i: Abu Abdullah Muhammad bin Idris, died in 204 AH, Publisher: Dar Al-Ma'rifah - Beirut - 1393 AH.	-1
Principles of Jurisprudence by Al-Zuhayli	-2
Badai' Al-Sanai' in the arrangement of the Sharia, by Imam Ala' Al-Din Abu Bakr bin Masoud Al-Kasani Al-Hanafi, d. 587 AH, 1327 AH, at the Al-Gamaliyya Press in Egypt.	-3
The Shining Sea, an explanation of the Treasure of Minutes by Ibn Nujaym	-4
The Comprehensive Crown of the Principles of the Hadiths of the Messenger (may God bless him and his family and grant them peace), authored by Sheikh Mansour Ali Nasif - printed at the Issa Al-Halabi and Partners Press in Egypt.	-5
The Bride's Crown from the Jewels of the Dictionary, written by: Muhammad Murtada al-Husayni al-Zubaidi, Dar al-Hidaya.	-6
Al-Tahrir and Al-Tanwir by Ibn Ashur Muhammad Al-Tahir, d. 1293, publisher Sahnoon for Publishing and Distribution, 1997 AD	-7
Criminal Legislation Abdul Qader Awda, Publisher: Dar Al-Kotob	--8

Al-Ilmiyah	
Definitions, written by: Ali bin Muhammad bin Ali Al-Jurjani, edited by: Ibrahim Al-Abyari, first edition, Beirut, Dar Al-Kitab Al-Arabi 1405 AH.	-9
Aggravation in Islamic jurisprudence, Master's thesis, Muhammad bin Saud University, by researcher Amal bint al-Nafisa, supervised by Dr. Abdul Rahman Ayed, 1330-1331 AH.	-10
Ibn Kathir's Interpretation: Interpretation of the Great Qur'an by Imam Ismail Ibn Kathir d. 774 AH Mustafa Muhammad Press, Cairo, 1356 AH	-11
Al-Razi's Interpretation: The Great Interpretation of Imam Al-Fakhr Al-Razi, d. 606 AH, Al-Bahiyya Egyptian Press, Cairo, 1357 AH	-12
Interpretation of Qurtubi: The Compendium of the Rulings of the Qur'an, by Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad al-Ansari al-Khazraji, d. 671 AH, Publisher: Dar al-Hadith - Cairo - 2nd ed., 1416 AH, edited by Dr. Muhammad Ibrahim al-Hafnawi and Dr. Mahmoud Hamid Othman	-13
Refinement of the Trace and Separation of the Established from the Messenger of God from the News / by Al-Tabari, Abu Jaafar Muhammad bin Jarir, (Cairo: Al-Madani Press)	-14
The Collector / Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Nishaburi, (Riyak: Dar Al-Muslim, 2004),	-15
The Compendium of the Rulings of the Qur'an by Al-Qurtubi: Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji, died 671 AH, Publisher: Dar Al-Hadith - Cairo - 2nd edition, 1416 AH, edited by Dr. Muhammad Ibrahim Al-Hafnawi and Dr. Mahmoud Hamed Othman	-16
Sahih Al-Tirmidhi: Abu Isa Muhammad bin Isa, Book of Tribulations, Chapter on the Descent of Punishment, Publisher: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, Beirut: Investigation by Ahmad Muhammad Shakir and others.	-17
Al-Jawahir Al-Hassan in the Interpretation of the Qur'an by Al-Tha'alibi: Abd al-Rahman bin Muhammad bin Makhlouf, d. 876 AH,	-18

Publisher: Al-A'lami Foundation for Publications - Beirut.	
Al-Dasouqi's commentary on the Great Commentary, by the scholar Shams al-Din Sheikh Muhammad Arafa al-Dasouqi, d. 1230 AH-	-19
The Conclusive Proof of God, by Imam Sheikh Ahmed, known as Shah Wali Allah al-Dahlawi, d. 1176 AH, Dar al-Kutub al-Hadithah, Cairo.	-20
Al-Durr Al-Mukhtar, an explanation of Tanwir Al-Absar, written by Al-Haskafi, died in 1088 AH, and Tanwir Al-Absar by Al-Tamartashi.	--21
Al-Mukhtar's response to Al-Durr Al-Muhtar, an explanation of Tanwir Al-Absar by the jurist Muhammad Amin, known as Ibn Abidin, d. 1252. It is printed with Al-Durr Al-Mukhtar, in the Mustafa Al-Halabi Press in Egypt, 2nd edition.	-22
Zad al-Ma'ad fi Huda Khair al-Ibad, Ibn Qayyim Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayoub ibn Sa'd, Shams Publisher: Al-Risala Foundation - Beirut - Al-Manar Islamic Library - Kuwait - Twenty-seventh edition 1415 AH - 1994 AD.	-23
Sunan Abi Dawood, written by: Abi Dawood Sulayman ibn al-Ash'ath al-Sijistani al-Azdi, edited by: Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Dar al-Fikr	-24
Sunan Ibn Majah: Muhammad bin Yazid Abu Abdullah al-Qazwini, Publisher: Dar al-Fikr - Beirut - Investigation: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, and in the additions there is a sound hadith, and al-Albani said about it: Sound.	-25
Al-Sunan Al-Kubra Al-Bayhaqi: Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein bin Ali, Publisher: The Council of Nizamiyah Knowledge located in India in the city of Hyderabad, 1st edition, 1344 AH.	-26
The Laws of Islam in the Matters of the Permissible and the Prohibited, written by the scholar Al-Hilli, Sheikh Jaafar bin Al-Hasan Al-Hilli, who died in the year 771 AH	-27
Explanation of Al-Azhar Al-Muntaz'a min Al-Ghaith Al-Darrar, by Imam Abdullah Abi Al-Qasim, known as Ibn Miftah, died in 877 AH, and the book Al-Azhar by Imam Mahdi Al-Murtada died in 84 AH.	-28
The Great Commentary, by Al-Darir, on the summary of Sidi Khalil. Abu Al-Barakat Sidi Amed bin Muhammad Al-Adawi, known as Al-	-29

Dardir, died in 1201 AH. Printed by Ihya Al-Kutub Al-Arabiyya by Isa Al-Babi and his partners in Egypt.	
The enjoyable explanation of Zad Al-Mustaqni' by Ibn Uthaymeen Muhammad bin Salih The enjoyable explanation of Zad Al-Mustaqni', Publisher: Dar Ibn Al-Jawzi, 1st edition, 1422 AH.	-30
Sahih Muslim / Abi Al-Hussein, Muslim bin Al-Hajjaj bin Al-Qushayri Al-Naysaburi, Volume: 2 Beirut, Dar Al-Turath Al-Arabi, 3rd edition	-31
Aggravating circumstances of punishment in Islamic jurisprudence and Algerian penal law - a comparative study - prepared by students: Mustafa Jalal and Baroud Youssef under the supervision of - Dr. Sadid Belkhair, University of Mohamed Boudiaf - M'Sila, 2021-2022 AD	-32
Ibn Jibrin's Fatwas: Religious Fatwa Section, 1st ed., Dar Ashbilia,	-33
Fath Al-Bari, Explanation of Sahih Al-Bukhari by Ibn Hajar Ahmad bin Ali, d. 852 AH, Dar Al-Hadith - Cairo	34
Fath al-Qadir, written by Kamal al-Din, known as Ibn al-Hammam, died in 861 AH. It is a commentary on al-Hidayah and is printed with the book al-Hidayah.	-35
Islamic Jurisprudence and its Evidence, by Al-Zuhayli, Dr. Wahba Mustafa, Publisher: Dar Al-Fikr, Damascus, 4th ed.	-36
فقه المالكي وادلته، الحبيب بن طاهر، بيروت.	-37
For the fruits of the diwani on the letter of Ibn Abi Zayd al-Qayrawani, written by: Ahmad bin Ghanim bin Salem al-Nafrawi al-Maliki, Dar al-Fikr, Beirut 1415 AH.	-38
Kashf al-Qina' an Matn al-Iqna', by Sheikh Mansour bin Idris al-Hanbali, d. 1051 AH, Al-Sharqiya Press, Egypt, 1st edition, 1319 AH	-39
Lisan al-Arab, by Ibn Manzur Jamal al-Din Muhammad ibn Makram al-Ansari, d. 711 AH, Egyptian House for Authorship and Translation.	-40
Al-Mabsoot: by Shams Al-A'immah Abu Bakr Muhammad Al-Sarakhsi, d. 490 AH, Al-Sa'ada Press in Egypt in the year 1324 AH	-41
The Great Codex, by Imam Malik bin Anas, Al-Saada Press, Cairo, 1323 AH, 1st edition	
Collection of Ibn Taymiyyah's Fatwas, The Great Fatwas, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st ed., 1408 AH - 1987 AD, Edited by:	-42

Muhammad Abdul-Qadir Atta - Mustafa Abdul-Qadir Atta.	
Sunan Al-Nasa'i Al-Mujtaba, authored by Al-Hafiz Abu Abd Al-Rahman bin Shuaib Al-Nasa'i, died 303 AH, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press in Egypt.	-43
The Illuminating Lamp in the Strange Words of the Great Explanation, by Al-Fayyumi, Ahmad bin Muhammad bin Ali. n.d., ed., Beirut: The Scientific Library	-44
Musnad Ahmad ibn Hanbal: Ahmad, Publisher: Al-Risala Foundation, 3rd ed., 1999-1971. Edited by Shu'ayb al-Arna'ut and others.	-45
Language Standards, written by: Abi Al-Hussein Ahmed bin Faris bin Zakaria, edited by: Abdul Salam Muhammad Haroun, second edition, Dar Al-Jeel, Lebanon, Beirut 1420 AH.	-46
Dictionary of the Language of Jurists, by Misbah Al-Munir in the Strange Words of Al-Rafi'i's Great Commentary, written by: Ahmad bin Muhammad bin Ali Al-Maqri Al-Fayyumi, Beirut, Scientific Library.	-47
Al-Mughni by Ibn Qudamah, Abu Muhammad Abdullah bin Ahmad bin Muhammad al-Maqdisi, d. 620 AH, printed by the Al-Manar Administration in Egypt, 3rd edition, 1267 AH	- 48
The legal objectives of sexual punishments, a study published in the Journal of the Faculty of Dar Al-Ulum in Cairo.	-49
Objectives of Punishment in Islamic Sharia/Research published in An-Najah University Journal for Research (Humanities)	-50
Al-Minhaj, an explanation of Sahih Muslim / by Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyiddin bin Sharaf, Beirut, Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi.	-51
The End of the Strange Hadith and Athar, by Imam Majd al-Din Abi al-Sa'adat, known as Ibn al-Athir - Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyya, Issa al-Babi and his partners	-52
The End of the Needy to Explain the Curriculum in Jurisprudence According to the School of Imam Shafi'i, written by Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad ibn Hamza al-Ramli, died in 1004 AH, Mustafa al-Babi al-Halabi Press, year 1357 AH	-53

Nail Al-Awtar by Al-Shawkani Muhammad bin Ali, Publisher: Dar Al-Hadith - Cairo - 2005 AD	-54
Al-Hidayah, an explanation of the beginning of the beginner, written by Sheikh Burhan al-Din Ali bin Abi Bakr al-Marghinani, died 593 AH, the Grand Amiri Press in Bulaq, Egypt, in the year 1315 AH.	-55
Magazines	
majalat majalat kuliyat altarbiat al'asasiat / aljamieat almustansiria	56

The Legal Objectives Of Increasing The Punishment In The Prescribed Punishments / Incest As A Model

Assistant Professor Dr. Karima Aboud Jabr
Drkarema2@gmail.com
07705275398
Assistant Professor Dr. Samra Issa Mahawi
07705309350
Al-Mustansiriya University/College of Basic Education

Assistant Professor Dr. Fatima Mahmoud Al-Qashiri
Khatam Al-Mursaleen Scientific University
Faculty of Law and Sharia
author@institute.xxx
00201015408503

Abstract:

The research entitled (The Sharia Objectives in Increasing Punishment in Hudud) aims to explain the most important Sharia objectives that can be realized, and which were intended by the wise legislator, in increasing the punishments for Hudud crimes in general, and the crime of incest in particular, and we have dealt with this crime as an example of Hudud crimes.; because it represents a blatant violation of the prohibitions, due to the psychological and physical harm caused by this crime to the victim, and it represents a blatant violation of honor, and a serious threat to the disintegration of families, and a dangerous factor in severing the ties of kinship that God ordered to be connected, and stressed not to sever them, but rather made severing them a reason; to prevent entering Paradise. We also explained in the research whether the increase in the punishment is considered a limit, i.e. its estimation is up to the wise legislator, or is it a discretionary punishment whose amount is determined by the imam or judge according to the crime, the circumstances of the offender and what deters him? Then we explained in this study the types of crimes of the limits, and the punishment for each crime, and we concluded by explaining the punishment for the crime of incest, which is killing as discretionary punishment, which is what we preferred in this research.

Keywords: Aggravation, objectives, limits, incest.